

تغيير معنى الفقه و موقف الإمام أبي حامد الغزالي من ذلك

المدرس / خالد محمد غريب
جامعة حلبجة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سلك سبيله و اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد فقد كانت كلمة الفقه في الجاهلية تستعمل في المحسوسات و استعملها القرآن الكريم في المجردات و كانت تطلق في زمن النبي (ﷺ) على الأحكام الشرعية جملة مع فهمها، و كانت في ذلك العصر تشمل: جميع الأحكام الشرعية سواء الاعتقادية، أو العملية، أو الأخلاقية. أي أنها كانت مرادفة لكلمة الشريعة.

و هذا يتوافق تماماً مع تعريف أبي حنيفة رحمه الله للفقه: فقال: الفقه، معرفة النفس ما لها وما عليها.

فالفقه بهذا المعنى عام، يشمل الدين جملة، لكن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خص بنوع معين من الأحكام، وهو الأحكام العملية دون الاعتقادية، أو الأخلاقية، كما قصر مدلوله على الأحكام التي يكون طريقها النظر والاستدلال، فما لا يحتاج إلى ذلك لا يسمى فقهاً كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة، والصيام ونحوها.

ولم يقف تخصيصه عند هذا الحد، بل تصرف فيه الفقهاء بمزيد من التخصيص، فخصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى و الوقوف على دقائق عللها و استكثار الكلام فيها و حفظ المقالات المتعلقة بها. و هذا التغيير الذي طرأ على معنى الفقه حمل حجة الإسلام أبا حامد الغزالي على أن يعترض عليه، و يدعو الذين يهتمون بالمسائل الخلافية و الجدليات الفرعية إلى الاهتمام بالمعنى القرآني للفقه الذي هو الفقه عن الله و معرفة أسمائه و صفاته المخوفة و المرجوة ليستشعر القلب الخوف و يلازم التقوى .

المقدمة

إن كلمة الفقه شأنها شأن كثير من المصطلحات الشرعية قد طرأت على معناها - بمرور الزمن - تغييرات و تنقلات، وهذه التغييرات و التنقلات لها من الناحية الدلالية أثر كبير على فهم معناها الحقيقي. من هذا المنطلق أصبح لزاماً علينا توضيح تلك التغييرات الطارئة على معناها و رفع الخلط بين المعنى القرآني و المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه، حتى لا نقع في الإخالة و الالتباس في هذا الموضوع المهم الذي لا يمكن إهماله أو التفاضي عنه، لأنه متعلق بفهم الشريعة الإسلامية الغراء التي يعتنقها أكثر من مليار و نصف مليار إنسان على وجه البسيطة.

كل ذلك دفعني إلى كتابة هذا البحث، فأرجو أن أوفيه حقه، وسميته: " تغيير معنى الفقه و موقف الإمام الغزالي من ذلك".

و سيكون منهج البحث استقرائياً لتتبع معنى هذه الكلمة في المصادر اللغوية و الأصولية، و تحليلياً لفهم معناها الحقيقي و بيان التغييرات التي طرأت على معناها و موقف الإمام أبي حامد الغزالي من تلكم التغييرات.

و طبيعة الموضوع تقتضي تقسيمه على مبحثين تعقبهما خاتمة.

المبحث الأول في بيان معنى الفقه حتى يتبين من خلاله التغيير الذي طرأ على معنى الفقه. و تناولت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الفقه عند اللغويين و الفرق بينه و بين الفهم و العلم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الفقه عند اللغويين.

الفرع الثاني: الفرق بين الفقه و الفهم و العلم.

المطلب الثاني: معنى الفقه في القرآن الكريم و تطور معناه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الفقه في القرآن الكريم

الفرع الثاني: تطور كلمة الفقه.

المطلب الثالث: معنى الفقه عند الأصوليين و الفقهاء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الفقه عند الأصوليين.

الفرع الثاني: معنى الفقه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: موقف الإمام الغزالي من تغيير معنى الفقه، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مرتبة الفقه عند الغزالي.

المطلب الثاني: اعتراض أبي حامد الغزالي على تغيير معنى الفقه.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا وقد بذلت في كتابته ما في وسعي وطاقتي، فأرجو أن أكون قد وفقت فيه و من الله التوفيق.

المبحث الأول: بيان معنى الفقه

المطلب الأول: معنى الفقه عند اللغويين والفرق بينه وبين الفهم والعلم

الفرع الأول

معنى الفقه عند اللغويين

الفقه في البيان العربي مصدر سماعي، في ماضيه ومضارعه لغتان:

الأولى: فقه - يفقه، بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها في المضارع، أي فهم - يفهم.

الأخرى: فقهه - يفقهه، بضم عين الفعل في الماضي والمضارع، وهذه تستعمل في النعت، يقال: رجل فقيه و قد فقهه يفقهه فقاهاة إذا صار فقيهاً و ساد الفقهاء و صار الفقه له سجية و خلقاً و ملكة. (١)

و زاد ابن القطاع (٢) و الحافظ بن حجر لغةً ثالثةً و هي: فقهه - يفقهه، بفتح عين الفعل في الماضي و المضارع، يقال: فقهه غيره إذا سبقه إلى الفهم و غلبه فيه، (٣) فعلى هذا تكون فقهه مثلثة عين الماضي مثناة عين المضارع.

هذا و تطلق مادة فقهه و يراد بها ما يأتي: الفطنة، يقال: فحل فقيبه، أي طب بالضراب حاذق بذوات الضبع و ذوات الحمل (٤)

١- العلم (٥) الفهم مطلقاً، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٦)

٢- و دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل (٧) أي فهمه تأويله ومعناه. (٨)

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ (٩)

أي ما نفهم، وقوله تعالى: ﴿ تَسْبُحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (١٠) أي لا تفهمون، وغير ذلك.

٣- فهم الأشياء الدقيقة، حكى القرافي عن أبي إسحاق الشيرازي: أن الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية، فلذلك تقول: فهمت كلامك، ولنا تقول: فهمت السماء والأرض. وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم. (١١)

قال ابن هبيرة (١٢): (هو استخراج الغوامض والاطلاع عليها) (١٣)

٤- فهم غرض المتكلم من كلامه، وهذا قول أبي الحسين البصري في المعتمد (١٤) والرازي في المحصول (١٥) و ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١٦) وفي هذا إشارة إلى أن غرض المتكلم زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية، فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع. (١٧)

٦- التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، وهذا قول الراغب في المفردات.^(١٨)

٧- الشق و الفتح، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث و أبو السعادات ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث أيضاً.

يقول الزمخشري: والفقه حقيقة: الشق والفتح والفقهاء: العالم الذي يشق الأحكام ويفتح عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها. وما وقعت من العربية فاؤه فاء و عينه قافاً جلّه دال على هذا المعنى.^(١٩)

وقال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعلته العرب خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها.^(٢٠)

الفرع الثاني

الفرق بين الفقه والعلم

أولاً: الفرق بين الفقه والعلم:

يقول أبو هلال العسكري: إن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله ولهذا لا يقال إن الله يفقه، لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه تفقه ما أقوله أي تأمله لتعرفه، ولا يستعمل إلا على معنى الكلام قال ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى ﴿٢١﴾: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُضَاهَرُوا حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُضَاهَرُوا سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكُونُونَ بِفَقَّهُونَ حَدِيثًا ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ وأما قوله تعالى: ﴿٢٤﴾: ﴿سُبْحٰنَ لَهٗ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَالْاَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا اِيْسٰجٌ يَحْمِدهٖ وَلٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ اِنَّهٗ كَانَ حَلِيْمًا غَفُوْرًا ﴿٢٥﴾﴾ فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قول ذكر الفقه كما قال: ﴿سَتَفْعُ لَكُمْ اِيَّهٗ الثَّقَلَانِ ﴿٢٦﴾﴾ عقب قوله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٧﴾﴾ قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: وسمي علم الشرع فقهاً لأنه مبني عن معرفة كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢٥)

وقال الطوفي: (ومما يدل على تباينهما " أن الفقه يتعلق بالعماني دون الأعيان ، والعلم يتعلق بهما ، فيصح أن يقال : علمت معنى كلامك و فهمته).^(٢٦)

ثانياً: الفرق بين الفقه والعلم

الفهم عام، أما الفقه فهو خاص، قال ابن قيم الجوزية: الفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.^(٢٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٢٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ: فقد فضل الله عز وجل سليمان على داود في هذه القضية بالفهم { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } ولكن ليس هناك نقص في علم داود وكلنا آتينا حكماً وعلماً^(٢٩)

ثالثاً: الفرق بين الفهم و العلم

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به . تقول : ففّهت الحديث أفقهه . وكل علم بشيء فهو فقهه .^(٢٠)
ويقول الأمدى : وألشبهه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المنتصف به عالماً كالعالمي القطن، وعلى هذا فكل عالم فهم و ليس كل فهم عالماً.^(٢١)

ويقول أبو هلال العسكري: إن الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة ولهذا يقال فلان سيئ الفهم إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شئ على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم لا يستعمل الفهم إلا في الكلام ألا ترى أنك تقول فهمت كلامه ولا تقول فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.
ونقل أبو هلال عن أبي أحمد بن أبي سلمة^(٢٢) رحمه الله، أنه قال: الفهم يكون في الكلام وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلي.
ثم قال أبو هلال رحمه الله: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى.

و قيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لان العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان عليهما السلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٦﴾ ﴿٢٣﴾ خَصَّ الْفَهْمَ بِسُلَيْمَانَ، وَعَمَّ الْعِلْمَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ. ^(٢٤)

المطلب الثاني

معنى الفقه في القرآن الكريم و تطور معناه

الفرع الأول

معنى الفقه في القرآن الكريم

إذا تتبعنا الآيات القرآنية التي ذكرت فيها مادة (فقه) نجد أنها لم ترد في القرآن الكريم إلا بصيغة الفعل المضارع، حيث وردت في القرآن الكريم (٢٠) عشرين مرة.

وردت بصيغة المخاطب مرة واحدة وهي قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ لَهٗ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَالْاَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ وَلٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ اِنَّهٗ كَانَ حَلِيْمًا عَفُوْرًا ﴿٣٥﴾

١- ووردت بصيغة المتكلم مرة واحدة أيضاً وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوْا يَشْعَبِيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيْرًا مِّمَّا تَقُوْلُ وَاِنَّا لَرَآكَ فَيَسًا ضَعِيْفًا وَّلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا اَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيْزٍ ﴿٣٦﴾

أي أنك تأتينا بما لا عهد لنا به من الإخبار بالأمور الغيبية كالبعث والنشور ولا نفهم ذلك كما نفهم الأمور الحاضرة المشاهدة فيكون نفي الفقه على هذا حقيقة لا مجازاً.

وقيل قالوا ذلك إعرافاً عن سماعه وإيداناً بقلة المبالاة به واحتقاراً لكلامه مع كونه مفهوماً لديهم معلوماً عندهم، فلا يكون نفي الفقه حقيقة بل مجازاً. (٣٧)

٢- و بصيغة المضارع المتصل ب(لام) الأمر مرة واحدة أيضاً وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ

لِيَنْفِرُوْا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴿٣٨﴾

لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ أَي: ليعلموا ما أنزل الله على نبيهم، وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم. (٣٩) وفي بقية المواضع الأخرى وردت بصيغة المضارع المسند إلى واو الجماعة و أكثرها منفية، و في جميعها تعني الفهم أو الفهم الدقيق، (٤٠) مع أن مادة (فهم) نفسها لم تذكر في

القرآن الكريم إلا مرة واحدة، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُوْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِيْنَ ﴿٧٩﴾

(٤١) نستنتج مما قدمناه أن كلمة الفقه في اللغة العربية استعملت في المحسوسات ثم استعملها القرآن الكريم في المجردات وهي في المحسوسات تعني الفطنة وفي المجردات تعني مطلق الفهم كما أنها تعني فهما خاصا و هو فهم الأمور الدقيقة والخفية، كما تعني العلم أيضاً، لأن العلم يلزم منه الفهم، فيكون إطلاق كلمة الفقه على العلم من باب التعبير عن اللازم بالملزوم.

و الآن سننتقل إلى مدى تطور هذه الكلمة و انتقالها من المحسوسات إلى المجردات و تخصيصها بعلم مخصوص.

الفرع الثاني تطور كلمة الفقه

كلمة الفقه كانت و بلا شك شائعة الاستعمال عند العرب في الجاهلية، و لو كانت كلمة ميتة أو حوشية لما استعملها القرآن الكريم الذي أنزل بلسان عربي مبين، لكنها كانت في الغالب تستعمل في المحسوسات، و كانت تطلق على الفحل الحاذق الذي يميز النوق الحوامل من الحوائل، ثم استعملها القرآن الكريم للدلالة على الإدراك و إدراك الأشياء و الأمور الدقيقة. ثم أطلقها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم للدلالة على الإيمان و الإسلام و استعملوها بجانب كلمة الكتاب و السنة، فمن ذلك: قول ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن و الفقه و السنة.^(٤٢)

يقول الشيخ عبدالله بن بيه: و هذا يدل على أن الفقه بدأ في تمثيل مصطلح خاص متميز في أيام الصحابة، وذلك راجع إلى ظهور مسائل اجتهادية.^(٤٣)

بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية و تباعدت أطرافها و امتدت حدودها شرقاً و غرباً و دخلت في الإسلام شعوب مختلفة الأجناس و العادات و المصالح و تفرقت الصحابة في الأقطار و الأصقاع و طرأت للمسلمين حاجات و حوادث و أفضية لم تطرأ في عهد الرسول و لا يوجد في الكتاب و السنة ما يدل على حكمها، فبين العلماء من الصحابة الكرام للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين و أفتوا الناس فيما طرأ لهم من الوقائع و الأفضية التي لا نص فيها، كل بقدر ما سمع من الرسول و بقدر ما فهم و وعى من النصوص و لاشك أن ذلك يختلف من صحابي إلى آخر و من هنا اختلفت الآراء و برزت الحاجة للنظر في المصدر الثاني من مصادر التشريع و هو السنة، فكان أول جمع لها بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الهجري و بداية القرن الثاني حيث كتب إلى عامله في المدينة المنورة أن يجمع السنة، ثم تبارى العلماء في جمع الحديث و تصحيحه و تنقيحه.

و في نفس الوقت تقريباً اهتم العلماء باستخراج المسائل الفقهية و تجريدتها، فتكونت مدارس فقهية في الحجاز و العراق و مصر و كثرت الآراء و اتسعت القضايا و تباينت الفتوى، و ظهرت مسائل استنباطية معزوة إلى أصحابها الذين لم يعودوا مجرد مفتين، وإنما مؤسسوا مدارس يشار إليهم بالبنان نظراً لرسوخ أقدامهم في العلم و دقة مداركهم في الفهم، فألفت المدونات و الكتب التي تعتنى بالمسائل الفقهية الاستنباطية و سميت هذه المسائل الجديدة فقهاً^(٤٤) و أصبح الفقه اسماً لعلم خاص و اختلف العلماء في تعريفه و تحديد موضوعاته.

المطلب الثالث

معنى الفقه عند الأصوليين والفقهاء

الفرع الأول

معنى الفقه عند الأصوليين

نذكر فيما يأتي أهم التعريفات التي ذكرها العلماء للفقه ثم نحللها باختصار كي يتبين مدى التغييرات التي طرأت على مفهوم هذه الكلمة إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن.

١- عرفه أبو حنيفة: بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(٤٥). هذا التعريف هو التعريف الأقدم والأشمل للفقه لأنه يشمل: العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات من هذا المنطلق سمى صاحب التعريف (أبو حنيفة) كتابه في العقائد: الفقه الأكبر.^(٤٦)

٢- و عرفه كثير من الأصوليين بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(٤٧) المقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن "لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

ويحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

و (بـالشرعية): عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

و (بـالعملية): عن الأحكام العلمية و الاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً.

و (المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، و علمنا بالبدهييات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ويحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعلمها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.^(٤٨)

ويقال إن الفقه ليس العلم بالأحكام وإنما هو نفس الأحكام سواء علم به الإنسان أو لا، و العلم ضروري للعمل به.^(٤٩)

الفرع الثاني

تعريف الفقه عند الفقهاء:

يُطلق الفقه عندهم على أحد معنيين:

أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية.

وثانيهما: أن الفقه يُطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية. وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق

المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ

الظالمون فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٠﴾ وَأَخْلَقَ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، أَي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِمَّا تَعَابِيُونَ " خَلَقَ اللَّهُ "

أَي مَخْلُوقَ اللَّهِ، أَي خَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيكَ. ^(٥١) هكذا أصبح الفقه اسماً لعلم مخصوص وتغير معناه، وهذا

التغيير قد حمل عالماً من كبار علماء الأمة في القرن الخامس الهجري على أن يعترض عليه ويتحسر على

ما آل إليه معنى الفقه في زمانه وهو شيخ الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

المبحث الثاني

موقف الإمام أبي حامد الغزالي من تغيير معنى الفقه

المطلب الأول

مرتبة الفقه عند الغزالي

يقسم الغزالي العلوم إلى علوم شرعية وغير شرعية ويعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله

عليهم وسلامه

والعلوم غير الشرعية ما أرشد العقل إليها مثل الحساب والطب.

ويقسم العلوم التي ليست بشرعية إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح.

والعلوم الشرعية محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها شرعية وتكون مذمومة فتنقسم إلى

المحمودة والمذمومة.

أما المحمودة فلها أصول وفروع ومقدمات وتمامات وهي أربعة أضرب

الضرب الأول الأصول وهي أربعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة وآثار الصحابة.

الضرب الثاني الفروع وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب أفاضها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع

بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام: لا يقضي القاضي وهو

غضبان^(٥٢)، أنه لا يقضي إذا كان خائفاً أو جائعاً أو متألماً بمرض. وهذا على ضربين أحدهما يتعلق

بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.

والثاني ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة وما هو مرضي عند

الله تعالى وما هو مكروه.^(٥٣)

و بهذا ألحق الغزالي الفقه بعلم الدنيا و الفقهاء بعلماء الدنيا قائلاً: "فإن قلت لم ألحقت الفقه بعلم الدنيا فاعلم أن الله عز وجل أخرج آدم عليه السلام من التراب وأخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق فأخرجهم من الأصلاب إلى الأرحام ومنها إلى الدنيا ثم إلى القبر ثم إلى العرض ثم إلى الجنة أو إلى النار فهذا مبدؤهم وهذا غايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فإن الدنيا مزعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه"^(٥٤).

هذا و العلاقة بين العلوم الشرعية و العلوم غير الشرعية حسب مفهوم الغزالي هي علاقة الترابط و التكامل، فالذي يقتصر على الثانية دون الأولى لاشك أنه يضيع عمره فيما لا ينفعه في الآخرة، و من يقتصر على الأولى دون الثانية لا يفهم من الدين إلا قشوره.

يقول الغزالي: "من لم يكن بصيرة عقله نافذة، فلا تعلق به من الدين إلا قشوره، بل خيالاته وأمثله، دون لبابه وحقيقته. فلا تدرك العلوم الشرعية، إلا بالعلوم العقلية، فإن العقلية كالأدوية للصحة، والشرعية كالغذاء، والنقل جاء من العقل، وليس لك أن تعكس"^(٥٥).

المبحث الثاني

اعتراض الغزالي على تغيير معنى الفقه في زمانه

بعد أن كان المعنى الحقيقي للفقه معرفة النفس ما لها و ما عليها، على حد تعبير الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله و كان بهذا المعنى يشمل معرفة كل ما جاء به ديننا الحنيف أصبح خاصاً بمعرفة الأحكام الشرعية العملية كما سبق بيانه، و لم يقف تخصيصه عند هذا الحد، بل تصرف فيه الفقهاء بمزيد من التخصيص، فخصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى و الوقوف على دقائق عللها و استكثار الكلام فيها و حفظ المقالات المتعلقة بها.

و هذا التغيير طرأ على معنى الفقه منذ زمن بعيد و لا يزال قائماً إلى الآن.

ففي النصف الأخير من القرن الخامس الهجري اعترض أبو حامد الغزالي على تغيير معنى الفقه في زمانه و ذكر خمسة أفاض من الأسامي المحمودة التي قد تم تحريفها و تبديلها و نقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح و القرن الأول وهي: الفقه و العلم و التوحيد و التذكير و الحكمة.

يقول الغزالي: "فهذه أسام محمودة و المتصفون بها أرباب المناصب في الدين و لكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم.

اللفظ الأول: الفقه، فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل و التحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى و الوقوف على دقائق عللها و استكثار الكلام فيها و حفظ المقالات المتعلقة بها فمن كان أشد تعمقا فيها و أكثر اشتغالا بها يقال هو الأفقه. و لقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة و معرفة دقائق آفات النفوس و مفسدات الأعمال و قوة الإحاطة بحقارة الدنيا و شدة التطلع

إلى نعيم الآخرة و استيلاء الخوف على القلب و يدلك عليه قوله عز و جل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥٦) و ما يحصل به الإنذار و التخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق و العتاق

و اللعان و السلم و الإجارة فذلك لا يحصل به إنذار و لا تخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب و ينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ أُولَئِكَ هُمُ الْعَنفُلُونَ ﴾ (٥٧) و أراد به معاني

الإيمان دون الفتاوى و لعمرى إن الفقه و الفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد و إنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديما و حديثا، و قد سأل فرقد السبخي الحسن عن الشيء فأجابه فقال إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن رحمه الله ثكلتك أمك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين

العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم ولم يقل في جميع في ذلك الحافظ لفروع الفتاوى، ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولا للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستتباع فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلوب ووجدوا على ذلك معينا من الطبع فإن علم الباطن غامض والعمل به عسير والتوصل به إلى طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعذر فوجد الشيطان مجالا لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع.^(٥٨) مما تجدر الإشارة إليه أن الغزالي لم يكن في موقفه هذا من الفقه والفقهاء ضد الفقه أو الفقهاء بالجملة، بل كان ضد الفقهاء الذين تهاتروا على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات ضد الذين كانوا يقدمون على ما هو فرض عين، كثيراً من فروض الكفاية. يقول الغزالي: ولنذكر الآن غرور الذين قنعوا من العلوم بما لا يهمهم وتركوا المهم وهم به مغترون إما لاستغنائهم عن أصل ذلك العلم وإما لاقتصرارهم عليه فمنهم فرقة اقتصروا على علم الفتاوى في الحكومات والخصومات وتفاصيل المعاملات الدنيوية الجارية بين الخلق لمصالح العباد وخصصوا اسم الفقه بها وسموه الفقه وعلم المذاهب وربما ضيعوا مع ذلك الأعمال الظاهرة والباطنة فلم ينفقوا الجوارح ولم يخرسوا اللسان عن الغيبة ولا البطن عن الحرام ولا الرجل عن المشي إلى السلاطين وكذا سائر الجوارح ولم يحرصوا قلوبهم عن الكبر والحسد والرياء وسائر المهلكات. فهؤلاء مغرورون علماء وعمالاً ولا يدرون أن الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفاته المخوفة والمرجوة ليستشعر القلب الخوف ويلزم التقوى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿٥٩﴾ والذي يحصل به الإنذار غير هذا العلم.^(٦٠) ويقول أيضاً: "ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلا أو عن التوكل أو عن وجه الاحتراز عن الرياء لتوقف فيه مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة ولو سألته عن اللعان والظهار والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها.. وإذا روجع فيه قال اشتغلت به لأنه علم الدين وفرض الكفاية ويلبس على نفسه وعلى غيره في تعلمه والفظن يعلم أنه لو كان غرضه أداء حق الأمر في فرض الكفاية لقدم عليه فرض العين بل قدم عليه كثيرا من فروض الكفايات، فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه ثم لا نرى أحدا يشتغل به ويتهاثرون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة وإهمال ما لا قائم به هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحياسة مال الأيتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على الأقران والتسلط به على الأعداء هيئات هيئات قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء فالله تعالى المستعان وإليه الملاذ في أن يعيبننا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان.^(٦١)

خاتمة

- أخيراً بعد هذا الجهد المتواضع تمخض البحث عن مجموعة من النتائج، نوجزها في النقاط الآتية :
- ١- كانت كلمة الفقه في العصر الجاهلي تستعمل في المحسوسات، و كانت العرب تطلقها على الفعل الحاذق الذي يميز النوق الحوامل من الحوائل.
 - ٢- وردت مادة (فقه) في القرآن الكريم عشرين مرة وهي في جميعها تعني الفهم أو الفهم الدقيق.
 - ٣- هناك فرق بين الفقه و العلم، فالفقه هو العلم مع التأمل و هو يتعلق بالمعاني دون الأعيان، أما العلم فهو يتعلق بهما. و هناك أيضاً فرق بين الفقه و الفهم، فالفهم عام و الفقه خاص. و هناك أيضاً فرق بين الفهم و العلم فالفهم خاص و العلم عام و عليه يكون كل عالم فهماً و ليس كل فهم عالماً.
 - ٤- أطلقت كلمة الفقه في زمن النبي (ﷺ) و صحابته الكرام للدلالة على الإيمان و الإسلام و استعملت بجانب الكتاب و السنة كمصطلح خاص يدل على الأحكام الشرعية و فهمها سواء كانت اعتقادية أو عملية أو أخلاقية.
 - ٥- خصّصت كلمة الفقه بعد ذلك بنوع معين من الأحكام و هو الأحكام العملية دون الاعتقادية و الأخلاقية. ثم خصّصت بمعرفة الفروع الفقهية و هذا التخصيص حمل أبا حامد الغزالي على الاعتراض على ذلك.
 - ٦- ألحق الغزالي الفقه بعلم الدنيا و الفقهاء بعلماء الدنيا و اعترض على تغيير معنى الفقه و على تخصيصه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى و الوقوف على دقائق عللها و استكثار الكلام فيها.
 - ٧- أكد الغزالي على أن اسم الفقه في عصر النبي (ﷺ) و صحابته كان يطلق على علم الآخرة و معرفة آفات النفس و مفسدات الأعمال، كما أكد على أن اسم الفقه عام و لاشك أنه يتناول الفتاوى في الأحكام لكن بطريق العموم و تخصيصه بالفروع إنما هو تلبيس و غرور يسخط الرحمن و يضحك الشيطان.

الهوامش

- (١) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير و آخران، دارالنشر : دار المعارف، القاهرة، ج ٥ ص ٣٤٥٠
- (٢) أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، الصَّقَلِيُّ، ثم المصري اللغوي، ولد في صقلية سنة ٤٣٣هـ، له شعر جيد قوي، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب الأفعال، و الدرّة الخطيرة في شعراء الجزيرة، وكان إمام وقته في علم العربية وفنون الأدب، قدم مصر في حدود سنة خمسمائة. فأكرمه أهلها، وأقام بها إلى أن مات سنة خمس عشرة وخمسمائة، وقيل أربع عشرة وخمسمائة بمصر وقد جاوز الثمانين.
- انظر ترجمته في: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٧ هـ، ج ١٢ ص ١٨٨ و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ، ج ١٦ ص ٥٣٢ و معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ج ٤ ص ١٦٦٩.
- نقل هذه اللغة عن ابن قطاع، الشيخ شهاب الدين الرملي المتوفى ٩٥٧هـ، في غاية الوصول إلى شرح ورفقات الأصول ، تحقيق عثمان يوسف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ص ٧٢.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز و ترقيم و تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ج ١ ص ١٦٥
- (٤) لسان العرب، ج ٥ ص ٣٤٥٠ و تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٣٦ ص ٤٥٧
- (٥) تاج العروس ج ٣٦ ص ٤٥٦
- (٦) سورة التوبة: ١٢٢
- (٧) رواه الحاكم في مستدرکه برقم ٦٢٨٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ج ٣ ص ٦١٥
- (٨) لسان العرب، ج ٥ ص ٣٤٥٠
- (٩) سورة هود: ٩١
- (١٠) سورة الإسراء: ٤٤
- (١١) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ج ١ ص ١٣٢
- (١٢) ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠هـ) أبو المنذر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني الدؤري العراقي الحنبلي، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد وتصانيف

كثيرة، منها " الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين و الإشراف على مذاهب الأشراف و الإفصاح عن معاني الصحاح.

تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ١٥ ص ١٧٤ رقم ٥٠٨٣

وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، لبنان بدون تاريخ، ج ٦ ص ٢٣٠ و الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج ٨ ص ١٧٥

(١٣) التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و آخران، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ، ج ١ ص ١٦٠

(١٤) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المتوفى ٤٣٦هـ، تحقيق خليل اليس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، ج ٤ ص ٤

(١٥) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ، ج ١ ص ٩٢

(١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج ١ ص ٢١٩

(١٧) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي و ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج ٢٨ ص ٢٨

(١٨) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) دار ابن الجوزي، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، كتاب الفاء ص ٤٢٣

(١٩) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية ج ٣ ص ١٣٤

(٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٣ ص ٤٦٥

(٢١) سورة النساء: ٧٨

(٢٢) سورة الإسراء: ٤٤

(٢٣) سورة الرحمن: ٣١

(٢٤) سورة الرحمن: ٢٩

(٢٥) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

- المدرسين بـ < قم > الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٤١٢
- (٢٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ج ١ ص ١٣١
- (٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١ ص ٢١٩
- (٢٨) سورة الأنبياء من الآيتين ٧٨ و ٧٩
- (٢٩) كتاب العلم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) تحقيق: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى، بدون تاريخ، ص ٤١
- (٣٠) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ، كتاب الفاء، ج ٤ ص ٤٤٢
- (٣١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ج ١ ص
- (٣٢) الحسن بن أحمد بن يحيى أبو أحمد بن أبي سلمة الكاتب، النيسابوري، أحد المعروفين بالفضل والشعر. توفي سنة ٥١٠هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، ج ١١ ص ١٣٥.
- (٣٣) سورة الأنبياء من الآية ٧٩
- (٣٤) معجم الفروق اللغوية، ص ٤١٤
- (٣٥) سورة الإسراء: ٤٤
- (٣٦) سورة هود: ٩١
- (٣٧) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجع: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ، ج ٦ ص ٢٢٤
- (٣٨) سورة التوبة: ١٢٢
- (٣٩) مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ، ج ٢ ص ١٧٨
- (٤٠) سورة طه: ٢٨ و سورة الأنعام: ٢٥ و سورة الإسراء: ٤٦ و سورة الكهف: ٥٧ و ٩٣ و سورة النساء: ٧٨ و سورة الأنعام: ٦٥ و ٩٨ و سورة الأعراف: ١٧٩ و سورة الأنفال: ٦٥ و سورة التوبة: ٨١ و ٨٧ و ١٢٧ و سورة الفتح: ١٥ و سورة الحشر: ١٣ و سورة المنافقون: ٣ و ٧
- (٤١) سورة الأنبياء: ٧٩
- (٤٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ج ٨ ص ٢٩٦
- (٤٣) الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته، عبد الله شيخ محفوظ بن بييه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١ السنة ١ ص ١١٧

(٤٤) المصدر السابق بتصرف ص ١١٧

(٤٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٣٠ و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ج ١ ص ٦١. و شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ج ١ ص ١٧

(٤٦) الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماة (المتوفى: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤٧) انظر: الفيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)

تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٦ و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ١ ص ١٨ و الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٨. و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، ص ٥٠ و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ص ١١ و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ج ١ ص ١٨ و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، ج ١ ص ٦ و المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ج ١ ص ٤٤ و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١ ص ٨

(٤٨) لشرح التعريف أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ١٤٢١هـ، ج ١ ص ١٤ و الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة ج ١ ص ٣١

(٤٩) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف النياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص ٥ و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي، الطبعة الخامسة أبريل ٢٠٠٩م، ص ٩

(٥٠) سورة القمان من الآية ١١

(٥١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٥٦٤ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ١٤ ص ٥٧ والموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ج ١٤ ص ١٥

(٥٢) متفق عليه من حديث أبي بكره رواه البخاري بلفظ "لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ". في كتاب بدء الوحي باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. برقم ٧١٥٨ ورواه مسلم بلفظ "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ". في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. برقم ١٧١٧. انظر: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، ج ٩ ص ٨٢ و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تأريخ، ج ٣ ص ١٣٤٢

(٥٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، صححه و اعتنى به: محمد بن مسعود الأحمدى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ص ١٩

(٥٤) المصدر السابق ص ٢٠

(٥٥) ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤ هـ، ص ٣٣٨-٣٣٩

(٥٦) سورة التوبة: ١٢٢

(٥٧) سورة الأعراف: ١٧٩

(٥٨) إحياء علوم الدين، ص ٣٣

(٥٩) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٦٠) إحياء علوم الدين، ص ١٠٤٧ بتصرف يسير

(٦١) المصدر السابق ص ٢٤

ثبت المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأملدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، صححه و اعتنى به: محمد بن مسعود الأحمدى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ١٤٢١هـ.
٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
١٣. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي

- المتوفى ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ.
١٤. التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
١٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
١٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،
٢١. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٣. غاية الوصول إلى شرح ورققات الأصول، الشيخ شهاب الدين الرملي المتوفى ٩٥٧هـ، تحقيق عثمان يوسف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٤. الفخر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)

- تحقیق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وترقيم و تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٢٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩. الفقه الإسلامي تعريفه و تطوره و مكانته، عبد الله شيخ محفوظ بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول، السنة الأولى.
٣٠. الفقه الإسلامي وأدلتها، أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، بدون تاريخ.
٣١. الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسولين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. كتاب العلم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) تحقيق: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى، بدون تاريخ.
٣٣. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
٣٤. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ.
٣٥. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ.
٣٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي، الطبعة الخامسة أبريل ٢٠٠٩م.
٣٧. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ،

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تأريخ.
٤٠. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المتوفى ٤٣٦هـ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
٤١. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٢. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ <قم> الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ.
٤٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) دار ابن الجوزي، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٤٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
٤٧. ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤هـ.
٤٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت ، ١٣٩٩هـ.
٥٠. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، لبنان بدون تأريخ.

Abstract

Before Islam, the Word Fiqh was used in sensible, but in the Holy Kuran it is used in abstracts. At the time of our Prophet Muhammad, Fiqh was to understand Islamic laws. At that time Fiqh was included all legal provisions, beliefs, or practical or moral)

That is, it was synonymous with the word sharia. And this is fully compatible with the Abu Hanifa's definition of God's mercy jurisprudence: He said: Fiqh is that Women's should know about their rights and their obligations. thus Fiqh in this meaning is general includes all of Islamic laws. But this generally changes to specialized kind of specific law which is a practical law nor beliefs law non ethical law.

Jurists specialized the word Fiqh with strange advisory and knowing the very small things in Fiqh, this changes made Abu hanifa to object the changes which happened to Fiqh and call whom that interested in difference subjects and told them to be interested in Quran meanings' of Fiqh which includes (knowing, and fearing of Allah).